(٢٣٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يكترى من المكارى إلى العِراق أو إلى خُراسان أو إلى إفريقية أو إلى أَنْدَلُس أو مثل هذا يُسمّى البلدَ ولا يَذكُر الموضعَ الذى ينتَهى إليه ، قال : يُبلّغه إلى أشهَرِ المواضعِ المعروفةِ من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القَيْروَان من الإفريقيّة .

فصل |٢٠|

ذكر أحكام الصُّنّاع

(٢٣٥) رُوينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا : يُضَمَّنُ الصُّنّاعُ ما أفسَدوه ، أخطَؤوا أو تعَمَّدوا ، إذا عملوا بأجرٍ وإنِ ادَّعَوا أنّهم عمِلوا بغير أجرٍ ، وقال أصحابُ المتاع : بل بأجر ، فالقولُ قولُ أصحاب المتاع مع أيمانهم ، وعلى المدَّعين إسقاطُ الضَّمانِ عن أنفسهم بالبينةِ .

(٢٣٦) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الصانع يتقَبَّل العمَل ، ثم يُقَبِّلُهُ[1] بأَقَلَّ ممّا تقبَّله به ، قال : إن عمِل فيه شيئاً أو دَبَّرهُ أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمِل فيه عملًا مّا ، فالفضلُ يَطيب له ، وإلّا فلا خير له فيه .

(٢٣٧) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الطَّحّان[2] تُدفَع إليه الحنطةُ ويُشتَرط إليه أن يُعطِيَ مِن الدَّقيق زيادةً معلومةً على كَيْلِ الحنطةِ ، قال : لا خير فى

(١) ى ، د ، خه فى ه – يقلبه .

(٢) حش ه ، ى – ولو أن طعاماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطحنه ، لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه فى حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطاً يبنى عليه سترة ، وكذلك لو استأجر موضع كوة يثقبها لم يجز ، من مختصر المصنف .